330705 - حكم وضع الإمام سماعة في أذنه لتلقنه زوجته الصواب إذا أخطأ في القراءة

السؤال

أنا إمام مسجد، وأحفظ القرآن، ولله الحمد، وأريد أن أصلي بالناس من حفظي، وأسمعهم معظم القرآن، وقد أنسى ولا أجد من يفتح علي من المأمومين، فهل يجوز لي أن أضع سماعة الإير بودز، وأكون على اتصال مع زوجتي بحيث لو أخطأت أنها تفتح علي، فهل هناك من حرج ؟ وهل من طريقة أخرى توصون بها؟

الإجابة المفصلة

أولا:

ينبغي أن لا تقرأ في الصلاة إلا ما تجيد حفظه، فإن أخطأت ولم تجد من يفتح عليك، ولم تستطع التذكر: فإنك تركع، أو تنتقل إلى سورة أخرى، أو إلى الآية التي بعدها عند بعض أهل العلم.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا التبس على المصلي قراءة آية ، ولم يتذكرها : فلا مانع أن يقرأ الآية التي بعدها ، ولكن يشرع له أن لا يقرأ في الصلاة إلا ما يجيد حفظه، لئلا يكثر عليه الالتباس " انتهى من

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5 /337).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية ، ولم يعرف أحد أن يرد عليه من المصلين ، فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها ؟ .

فأجاب : " هو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة ، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى ، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها، إذا كان ذلك في غير الفاتحة. أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (12 /129).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها واختلطت علي بآية أخرى فماذا علي أن أفعل وأنا في الصلاة ؟

فأجاب : " لك أن تفعلي واحداً من أمرين : إما أن تنتقلي إلى الآية التي بعدها، وإما أن تركعي، لأن الأمر في هذا واسع " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" – لابن عثيمين (24/ 141) .

ثانيا:

أما الطريقة التي ذكرتها فلا يظهر مشروعيتها؛ لأمور:

الأول: أن فيها شغلا لك، فإنك تبقى معلقا بتصحيح زوجتك لخطئك.

الثاني: أن ذلك قد يحملك على التراخي في ضبط الحفظ والاعتماد على هذا التلقين.

الثالث: وهو أهمها: أن ذلك من الزور، أن تبدو حافظا متقنا، تقرأ السور الطوال، وربما تختم القرآن في المسجد، وأنت لست متقنا، بل تعتمد على غيرك، وعن أسماء رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »** رواه البخاري (5219)، ومسلم (2129).

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهومذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء" انتهى من "شرح مسلم" (14/ 110).

الرابع: أن هذا فتح باب لشر، فلو اقتدى بك غيرك، وانتشر بين أئمة المساجد، لكان أمرا قبيحا يحمل على ازدراء الناس للأئمة، وعلى شيوع ضعف الحفظ والإتقان، واعتبر ذلك بنفسك، فلو اطلع المصلون على فعلك، لنفروا منك، واجتنبوك، ورأوا فعلك عبثا منافيا للصلاة، مع ما فيه من الغش والتزوير.

رزقنا الله وإياك الإخلاص وإتقان العمل.

والله أعلم.